كتاب التوبة

❁ التَّوْبَة ❁

شُرُوط قَبُول التوبة، التوبة مِن مَظَالم الخَلْق، مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَة في التَّوْبَة

(٦٢٤١) يقول السائل خ. س. أ: ما هي شروط التوبة النَّصُوح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوبة النَّصُوح من الذنوب واجبة، فإن كان الذنب فِعل محرَّم وجب الإقلاع عنه، وإن كان ترْك واجب وجب تداركه بفعله إن كان مما يمكن فِعله، أو بفعل بدله، إن كان له بدل، وإن لم يكن له بدل، ولم يمكن فِعله كَفَت التوبة.

وللتوبة شروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون الحامل عليها الإخلاص لله -عز وجل- لا يقصد بها رياءً، ولا سُمعة، ولا جاهًا، ولا تَزَلُّفًا لمخلوق، ولا غير ذلك من أمور الدنيا، بل لا يريد بها إلا وجه الله، والدار الآخرة.

الشرط الثاني: أن يكون عنده شيء من الندم على ما فعل، بحيث لا يكون الفِعل وعدمه سواء عنده، بل يشعر بنفسه أنه متألم، ونادم على ما وقع منه من الذنب، لأن هذا الندم والألم هو الذي يحمله على أن يتوب إلى الله، ويرجع إليه، وهو الذي يدل على صدق توبته.

الشرط الثالث: أن يُقْلِعَ عن الذنب في الحال بِقدْر استطاعته، فإن كان الذنب تَرْكَ واجب وجب عليه فِعله إن كان مما يمكن فِعله، أو فِعل بَدَله إن كان له بدل، وإلا كفى الندم على ما أهمل من الواجب، وإن كان فِعل محرَّم، وهو لا يزال متلبسًا به وجب عليه الإقلاع عنه فورًا، ومن ذلك إذا كان الذنب اعتداءً على غيره، فإنه يجب عليه -إن كان الاعتداء بأخذ مال- أن يَرُدَّ المال إلى صاحبه، وإن كان بمظلمة أن يتحلله منها، إلا أن بعض أهل العلم قال: إذا كان العدوان بالغَيبة، وصاحبه لم يَعلم أنه اغتابه، فإنه يكفي أن يستغفر له، وأن يُثني عليه ثناءً يقابل ما حصل منه من غيبة، ولكن لا بد أن يكون هذا الثناء مطابقًا للواقع.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود في المستقبل إلى هذا الذنب الذي تاب منه، فأما إن تاب من الذنب، ولكنه في نيته إذا سَنَحَت له فرصة أن يعود إليه، فهذه توبة عاجز، وليست توبة نَصُوحًا، بل لا بد أن يعقد العزم على ألا يعود إلى الذنب الذي تاب منه.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت قبولها، فإن كانت بعد وقت قبولها لم تنفع صاحبها، ووقت القبول هو أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل حضور أجل التائب، فإن طلعت الشمس من مغربها قبل التوبة، فإن التوبة لا تنفع، لقول الله -تعالى- ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[(١)]. وإذا حضر الأجل، فإنها لا تنفع التوبة، ولا تُقْبَل، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨].

وعلى هذا فيجب على المؤمن أن يبادر بالتوبة، لأنه لا يدري متى يفجؤه الأجل، وكم من إنسان خرج من بيته، ولم يرجع إليه، وكم من إنسان نام على فراشه، ولم يقم منه، وكم من إنسان جلس على الأكل ولم يتمه، فالموت ليس له وقت معلوم للبشر حتى يُمْهِلَ في التوبة، فالواجب على كل مؤمن أن يبادر بالتوبة قبل أن يفوت وقت قَبولها، قال الله -تعالى- ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم (٢٤٧٩).

(٦٢٤٢) تقول السائلة: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إنها أخطأت مَرَّة، ثم تابت ودعت الله كثيرًا أن يغفر لها، ولكن لديها شعور دائمًا بالذنب، فبماذا تنصحونها يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن هذه المرأة التائبة، كونُها تشعر دائمًا بذنبها يدل على أن توبتها صادقة لكثرة الندم معها على ما فعلت من معاصٍ، ولكني أقول لها: أبشري، فإن حال الإنسان بعد التوبة قد تكون أكمل من حاله قبل فعل المعصية، لأنه يحصل له بالتوبة الإنابة إلى الله، والانطراح بين يديه، والتبرؤ من الحَوْل والقوة، والتبرؤ من الإعجاب بالنفس، واستصغار النفس واحتقارها أمام عظمة الله، وكل هذه مَعَانٍ جليلة ترقى بالإنسان إلى درجة أكمل مما كان عليه قبل التوبة، لأن مثل هذه الأمور مفقودة من قبل، وعلى هذا فلتبشر بالخير، ولْتَنْتَهِ عما حصل من المعصية، فإنها قد غُفرت وزالت، وانمحى أثرها، ولتتذكر ما جرى لآدم -عليه الصلاة والسلام- حيث نهاه الله أن يأكل من الشجرة، ولكنه خالف وعصى، قال الله -تعالى- ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢].

فلم يحصل الاجتباء إلا بعد أن تاب من المعصية، فاجتباه الله، وتاب عليه، وهداه هداية عِلم، وهداية توفيق، وهذا يدل على ما أسلفنا، وهو أن الإنسان بعد التوبة النَّصُوح قد تكون حاله أكمل مما كانت عليه قبل فعل المعصية.

وإنني بهذه المناسبة أَوَدُّ أن أقول: إن للتوبة شروطًا لا بد منها، وهي خمسة:

الشرط الأول: الإخلاص لله -عز وجل- بالتوبة، بحيث لا يحمله على التوبة رجاءُ شيء من الدنيا، أو خوفُ شيء في الدنيا، بل يكون الحامل له على التوبة رجاءُ ما عند الله من الثواب للتائبين، والتخلص مِن أَوْضَار هذا الذنب الذي قام به.

الشرط الثاني: أن يندم على ما حصل من الذنب، ويتحسَّر، ويود أنه لم يفعله.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن المعصية، فإن كان الذنب ترك واجب استدركه وَفَعَلَه إن كان ممكنًا، وإن كان الذنب فِعل معصية أقلع عنها في الحال، ومن ذلك ما إذا كانت المعصية حقًّا لآدمي، فإن الواجب عليه أن يبادر بالتخلص من هذا الحق، فإن كان مالًا يَرُدّه إلى صاحبه إن كان حيًّا معلومًا عنده، وإن كان ميتًا ردَّه إلى ورثته، وإن جهله، أو نسيه تَصَدَّق به عنه.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود في المستقبل، يعني: يكون لديه عزم على ألا يعود إلى هذه المعصية في المستقبل، وليس الشرط ألا يعود إلى المعصية في المستقبل، الشرط أن يَعْزِم ألا يعود، ثم إن سَوَّلت له نفسه فعاد، فإن توبته الأولى تبقى على صحتها، ويحتاج إلى توبة جديدة للذنب الجديد.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في الوقت الذي تُقبَل فيه التوبة، بأن تكون قبل حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإن كانت بعد حضور الأجل، فإنها لا تُقبَل، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨].

وفي الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(١). ويشهد لذلك قوله -تعالى- ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وإنني أحُثُّ إخواني الذين لا يزالون على الذنب أن يبادروا بالتوبة قبل

---

(١) تقدم تخريجه.

فوات الأوان، وأن يعلموا أن عِظَم الذنب لا يمنع التوبة، فقد قال الله -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

***

(٦٢٤٣) يقول السائل ع. أ: بارك الله فيكم، إني إنسان متزوج، وقبل وفاة والدي كنت لا أصلي الصلوات الخمس، وكنت أيضًا أعمل المعاصي، ثم بعد وفاة والدي هداني الله إلى الطريق المستقيم، وأصبحت أصلي، وأعمل الخير، وأحافظ على الواجبات، فما الواجب عليَّ لأكفِّر عن ذنوبي الماضية، وأُرِيح ضميري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا تاب إلى الله توبة نَصُوحًا، فإن الله -تعالى- يقبل توبته، ويعفو عن سيئاته مهما عظُمت، قال الله -تعالى- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال الله -تعالى- ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

فإذا تاب الإنسان من ذنبه مهما عَظُم، فإن الله يتوب عليه، ولكن ليعلم أن للتوبة شروطًا لا بد من تحققها وهي:

الأول: الإخلاص لله -عز وجل- بأن ينوي بتوبته الرجوع إلى ربه من معصيته إلى طاعته، ولا ينوي التَّزَلُّف إلى البَشَر، أو التقرب إليهم، أو الجاه، أو المال، أو ما أشبه ذلك، بل تكون توبته خالصة لله وحده، طلبًا للنجاة من عقابه، والوصول إلى ثوابه.

الثاني: الندم على ما مضى منه من التقصير في واجب، أو انتهاك محرَّم، وقد يُشْكِل هذا الشرط على بعض الناس، لأن الندم انفعال نفسي، فكيف يمكن للإنسان أن يتصف به؟ والجواب على ذلك أن نقول: المراد بالندم أثره، أي: أن يَظهر عليه الأَسى والحُزن على ما مضى من ذنبه، فهذا هو الندم.

الثالث: أن يُقلِع عنه في الحال- أي عن الذنب في الحال- فلا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار عليه، لأن التوبة من ذنب مع الإصرار عليه من الاستهزاء بالله -عز وجل- ومثال ذلك لو قال: أنا أتوب إلى الله -عز وجل- من غَيْبَة الناس. ولكنه ما يزال يغتابهم، فكيف نقول: إن هذه توبته صحيحة؟ لو قال: أنا أتوب إلى الله مِن أَكْل الرِّبَا. ولكنه لا يزال يأكل الرِّبَا، فهذا لم يتب، ولو قال: أتوب إلى الله من ظلم الناس. وهو لا يزال مُسْتَوْليًا على أموالهم بغير حق، وما أشبه ذلك، فإن توبته لا تصح مهما فَعَل، لأنه لم يُقلع عن الذنب.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود إلى الذنب في المستقبل، يعني بأن تكون توبته قاطعة للذنب، فلا يعود إليه، فإن قال: أتوب إلى الله، وأُقلع عن الذنب. وندم عليه، ولكن في نيته أن يعود إليه في وقتٍ ما، أو في حالٍ ما، فإن توبته لا تصح، لا بد أن يَعْزِم ألا يعود.

فإن قال قائل: عزم ألا يعود، لكن غَلَبَته نفسه فعاد، هل تبطل توبته الأولى؟ فالجواب: لا تبطل توبته الأولى، لأنها تحققت التوبة بِعَزْمه ألا يعود، وهذا هو الشرط، وليس الشرط ألا يعود، بل العزم على ألا يعود، وبينهما فرق ظاهر، فإذا تاب إلى الله مِن ذَنْب توبة نَصُوحًا، ثم عاد إليه، فإن توبته الأولى لا تبطل، لكن يجب عليه أن يجدد توبته مِن فِعل الذنب مرة أخرى.

الشرط الخامس لقبول التوبة: أن تكون في وقت قبولها، لأنه يأتي على الإنسان نفسه زمان لا تُقبَل فيه التوبة، فإذا طلعت الشمس مِن مَغْرِبها لم تُقبَل التوبة، لقول الله -تعالى- ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وذلك وقت طلوع الشمس من مغربها، فإن الشمس إذا طلعت مِن مغربها آمن الناس كلهم، ولكن لا ينفع نفسًا إيمانها إن لم تكن آمنت مِنْ قَبْل، أو كسبت في إيمانها خيرًا، وكذلك التوبة، فإنها: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(١).

وإذا حضر الأجل لم تُقبَل التوبة، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

فإذا عاين الإنسانُ مَلَكَ الموت، فإنها لا تُقبَل توبته، لأن هذه توبة ليست عن رغبة، بل توبة المضطَر، فلا تنفع، ولهذا لما أدركَ فرعونَ الغرقُ ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]. فقيل له ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ يعني آلآن تتوب ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩١-٩٢]، فأنجاه الله بِبَدَنِه، وأظهره مِن أَجْل أن يكون آية على موته وهلاكه لبني إسرائيل الذين أرعبهم، حتى يتيقنوا أنه مات.

فالمهم أنك مهما عَمِلت مِن ذَنب إذا تُبت إلى الله -تعالى- توبة نَصُوحًا، فإن الله يتوب عليك، بل إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين.

***

(٦٢٤٤) يقول السائل: لقد كنت في شبابي أعمل أعمالًا لا يرضاها الله، والآن أنا تُبْتُ، فماذا أفعل لأكسب رضا الله؟ وما هي شروط التوبة الخالصة؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمتَ ذكرتَ أنك تُبتَ من هذه الأعمال التي كنت تعملها في حال صِغَرِك، وهي لا تُرضي الله ورسوله فأبشر، فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

التوبة تَجُبُّ ما قبلها، قال الله -تعالى- ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

والتوبة النَّصُوح هي التي جمعت شروطًا خمسة.

الشرط الأول: أن تكون خالصة لله، بألا يحمل الإنسانَ عليها رياءٌ، ولا سمعةٌ، ولا مُداراة لأحد، ولا مُداهنة في دين الله، وإنما يتوب إلى الله -تعالى- وحده خالصًا مِن قَلْبِه، فإن فُقد هذا الشرط لم تُقبَل التوبة، لأن جميع الأعمال الصالحة من شروطها الأساسية أن تكون خالصة لله -سبحانه وتعالى-.

الشرط الثاني: أن يندم على ما مضى مِن فِعله، بحيث يتأسف، ويحزن لما حصل منه، لأن هذا دليل على صحة توبته، وانكسار قلبه أمام الله -عز وجل- وأنه -حقيقةً- راجع إلى الله.

الشرط الثالث: أن يُقلِع عن ذنبه إن كان مُتَلَبِّسًا به، فإذا كانت توبته مِن حَقِّ آدميٍّ، فلا بد أن يؤدي هذا الحق إلى صاحبه، كما لو كان قد ظَلَم أحدًا من الناس بِأَخْذ ماله بسرقة، أو غِشٍّ، أو غير ذلك، فإنه لا تَصِحُّ التوبة حتى يؤدي ذلك الحق إلى صاحبه.

وكذلك لو كان قد ظَلمه بِغِيبة، وتكلمَ في عِرضه أمام الناس، فإنها لا تصح توبته حتى يستحله من تلك الغِيبَة، إلا أنه إذا كان لم يَعلم أنه قد اغتابه، فإن مِن أهل العلم مَن يقول في هذه الحال لا يحتاج إلى أن يَسْتَحِلَّه، بل يُثني عليه في الأماكن التي كان يغتابه فيها بما هو موصوف به من صفات المدح، ويستغفر الله له، ويغني ذلك عن استحلاله.

وإذا كانت التوبة مِن حقٍّ مِن حُقوق الله، مثل: أن يكون عليه واجب لله -تعالى- كزكاة، أو كفارة، فإن التوبة مِن ذلك أن يبادر بفعل هذا الشيء الذي وجب عليه لله.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود في المستقبل، فإن تاب، ولكن مِن

نيَّته أنه إذا حصلت له الفرصة عاد إلى الذنب، فإن التوبة هنا ليست بصحيحة، لأنها ليست رُجوعًا حقًّا إلى الله -سبحانه وتعالى-.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في أوانها، أي في الوقت الذي تُقبَل فيه، فإن لم تكن في أوانها، فإنها لا تُقبَل، والوقت الذي تنقطع فيه التوبة، ولا تُقبَل، نوعان: وقتٌ عام، ووقتٌ خاص، فالوقت العام هو طُلوع الشمس من مغربها، فإن الشمس إذا طلعت مِن مغربها لم تُقبَل توبة تائب، لقول الله -تعالى- ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

والمراد ببعض الآيات هنا طلوع الشمس من مغربها، فإنه لا توبة بعده.

وأما الخاص، فهو حضور الأجَل، فمن حَضَر أجلُه، فإن توبته لا تُقبَل، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨]، فمن لم يَتُب إلا بعد مُعاينة الموت، وغرغرته بِرُوحِه، فإنها لا تقبل توبته.

فإذا تحققت هذه الشروط الخمسة، صارت التوبة نَصُوحًا مقبولة، وإذا قَبِلَها الله -عز وجل- فإنها تَعُمُّ كل ذَنْب تاب منه.

واختلف أهل العلم -رحمهم الله- هل تصح التوبة مِن ذَنب مع الإصرار على غيره؟ فقال بعضهم: إن التوبة لا تصح مِن ذَنب مع الإصرار على غيره، مثل أن يتوب الإنسان مِن شُرب الدخان -مثلًا- لكنه مُصِرٌّ على حَلْق لحيته، فقال بعض أهل العلم: إن توبته من شُرب الدخان لا تُقبَل، لأنه مُصِرٌّ على معصية الله في حلق لحيته.

وقال بعض أهل العلم: إنها تصح التوبة مِن ذنب مع الإصرار على غيره. وهذا القول هو الراجح، ولكن مَن تاب مِن ذنب مع الإصرار على

غيره، لا يستحق الوصف المطلق للتائب، فلا يدخل في التوابين توبة مطلقة، ولا يستحق المدح الذي يُمْدَح به التوابون، وإنما يُمدَح مَدحًا خاصًّا مُقيدًا بتوبته من هذا الذنب المعيَّن.

***

(٦٢٤٥) يقول السائل ع. ن. ف. ح: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخ، إني أقترب الآن من الثلاثين من العُمر، وقد عِشت في مطلع شبابي -حتى قُبَيْل الزواج- أرتكب الكثير من المخالفات، وأنا الآن قد تُبت إلى الله تَوبة نَصُوحًا، ونَادِمٌ على ما صدر مني من أفعال، وأقوال لا تُرضي الله -جل وعلا- فهل عليَّ كفارة يا فَضِيلَةَ الشَّيْخ، على ما مضى، أم أن التوبة النَّصُوح تكفي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوبة النَّصُوح تكفي، وتَهْدِم ما كان قبلها من المعاصي، بل مِن الكُفر أيضًا، لقول الله -تعالى- ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولقوله -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فقد ذكر الله -تعالى- في هذه الآية أعلى أنواع المعاصي في حقه -تعالى- وفي حق بني آدم في النفوس، وفي حق بني آدم في الأعراض، فذَكَر الشِّرْك، وذَكر قتْل النفس بغير حق، وذَكَر الزنى، فالشرك جُرم في حق الله وقتل النفس جُرم في أنفُس الخلق، والزنى جُرْم في أعراضهم، ومع ذلك قال ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فأبشر أيها السائل، ما دمت تُبْت إلى الله توبة نَصُوحًا، فإن الله -تعالى-

سيُغفر لك ما سبق من ذنبك مهما عظُم، ولكن التوبة لا بد فيها من شروط خمسة:

الشرط الأول: أن تكون خالصة لله، بألا يحمله عليها شيء من أمور الدنيا، لا يبتغي بها الإنسان تقربًا إلى أحد من الناس، ولا رياء، ولا سُمعة، وإنما يحمله عليها خوف الله ورجاؤه، خوف الله -تعالى- من معصيته، ورجاؤه بتوبته.

الشرط الثاني: أن يندم على ما وقع منه من المعصية، بمعنى أنه يتأثر، ويحزن مما حصل، ويتمنى أن لم يكن.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن المعصية التي تاب منها، فلو قال بلسانه: إنه تائب. ولكنه باقٍ، ومُصِرٌّ على المعصية كانت توبته هَباءً منثورًا، بل هي إلى الهُزْء بالله أقرب منها إلى الجد، فلو قال: أنا تبت إلى الله من الغِيبَة. ولم يزل يغتاب الناس فأين التوبة؟ لو قال: تبت إلى الله من أكل المال بالباطل. وهو لا يزال مُصِرًّا عليه فأين التوبة؟ لو قال: تبت إلى الله من النظر إلى المحرَّم. وهو مُصِرٌّ عليه فأين التوبة؟ لا بد أن يُقلِع عن المعصية، ومن ذلك رد الحقوق إلى أهلها، فلو قال: أنا تائب من ظلم الناس. ولكن حقوق الناس في ذمته، فإنه لم يتب.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل، فلو قال: أنا تائب، وندم على ما مضى. وأقلَع عن الذنب، لكن في قلبه أنه لو حصلت له الفُرصة لعاد إلى الذنب لم يكن تائبًا حقيقة، بل لا بد أن يَعْزِم على ألا يعود، ويجب أن نتفطن لكلمة يعزم على ألا يعود، فإنه لا يُشترط ألا يعود، فلو كان حين التوبة عازمًا على ألا يعود، ولكن سَوَّلَت له نفسه أن يعود، فإن التوبة الأُولى لا تبطل، لكنه يحتاج إلى توبة جديدة، لعوده إلى الذنب.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في الوقت الذي تُقبَل فيه، وذلك بأن تكون قبل حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإن وقعت التوبة بعد حلول الأجل لم تُقبَل، وإن وقعت التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لم

تُقْبَل أيضًا، ودليل ذلك قوله -تعالى- ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، ولهذا لم يقبل الله توبة فرعون حين أدركه الغرق، وقال ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠] فقيل له ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**»(١). يعني: بروحه، وذلك بحضور أجله. وإن، وقعت التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لم تقبل أيضًا، لقوله -تعالى- ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. **ولأن النبي ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ التَّوْبَةَ تَنْقَطِعُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**(٢).

والشمس الآن تُشرق من المشرق، وتَغرُب من المغرب، فإذا أذن الله لها أن ترجع من حيث جاءت، رجعت فخرجت من المغرب، وهذا في آخر الزمان، فإذا رآها الناس آمنوا أجمعون، ولكن ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وخلاصة شروط التوبة أنها خمسة: الإخلاص لله، والندم على ما حصل من الذنب، والإقلاع عنه، والعزم على ألا يعود، وأن تكون التوبة في الوقت الذي تقبل فيه، نسأل الله أن يتوب علينا جميعًا.

***

(٦٢٤٦) يقول السائل: ما حُكم الشرع في نظركم في رجل سب الدين وهو في حالة غضب؟ هل عليه كفارة؟ وما شرط التوبة من هذا العمل، حيث

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) تقدم تخريجه.

إنني سمعت أهل العلم يقولون بأنك خَرَجت عن الإسلام بقولك هذا. وأيضًا يقولون بأن زوجتك حَرُمَت عليك. أفيدونا بهذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم فيمن سَبَّ الدين الإسلامي أنه يكفر، فإنَّ سَبَّ الدين، والاستهزاء به رِدَّة عن الإسلام، وكُفْر بالله -عز وجل- وبدينه، وقد حكى الله -تعالى- عن قوم استهزءوا بدين الإسلام، أنهم كانوا يقولون: إنما كنا نخوض ونلعب. فبيَّن الله -عز وجل- أن خوضهم هذا، ولَعِبَهم استهزاء بالله وآياته ورسوله، وأنهم كفروا به، فقال -تعالى- ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فالاستهزاء بِدِين الله، أو سَبّ دِين الله، أو سَبّ الله ورسوله، أو الاستهزاء بهما كفر مُخْرِج عن الملة، ومع ذلك، فإن هناك مجالًا للتوبة منه، لقول الله -تعالى- ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فإذا تاب الإنسان من أي رِدَّة توبة نَصُوحًا استوفت شروط التوبة الخمسة، فإن الله -تعالى- يَقبل توبته، وشروط التوبة الخمسة هي:

الشرط الأول: الإخلاص لله في توبته، بألا يكون الحامل له على التوبة رياء، أو سُمعة، أو خوفًا من المخلوق، أو رجاءٌ لأمر يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله، وصار الحامل له عليها تقوى الله -عز وجل- والخوف من عقابه، ورجاء ثوابه فقد أخلص لله -تعالى- فيها.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فَعَل من الذنب، بحيث يجد في نفسه حسرة، وحزنًا على ما مضى، ويراه أمرًا كبيرًا، يجب عليه أن يتخلص منه.

الشرط الثالث: أن يُقلِع عن الذنب، وعن الإصرار عليه، فإن كان ذنبُه تركَ واجبٍ، قام بفعله، وتداركَه إن أمكن، وإن كان ذنبه بِفِعْلِ محرَّم أقلع عنه، وابتعد عنه.

ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بمخلوقين، فإنه يؤدي إليهم حقوقهم، أو يستحلهم منها.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود في المستقبل، بأن يكون في قلبه عزم مؤكد ألا يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت القبول، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تُقبل، وفوات وقت القَبول عام وخاص، أما العامُّ فإنه طُلوع الشمس مِن مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تُقْبَل، لقول الله -تعالى- ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وأما الخاصُّ، فهو حضور الأجَل، فإذا حضر الأجل، فإن التوبة لا تنفع، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

أقول: إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب -ولو كان ذلك سَبَّ الدِّين- فإن توبته تُقبَل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها، ولكن لِيُعلم أن الكلمة قد تكون كفرًا ورِدَّة، ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها، لوجود مانع يمنع من الحكم بِكُفْره، فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سَبَّ الدِّينَ في حال غضب، نقول له: إن كان غضبك شديدًا، بحيث لا تدري ما تقول، ولا تدري حينئذ أنت في سماء، أم في أرض، وتَكَلَّمْت بكلام لا تستحضره، ولا تعرفه، فإن هذا الكلام لا حُكم له، ولا يُحكَم عليك بالرِّدَّة، لأنه كلام حصل عن غير إرادة، وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد، فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يؤاخذ به، يقول الله -تعالى- في الأيمان ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ويقول -تعالى- في آية أخرى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد، لا يدري ما يقول، ولا يعلم ماذا خرج منه، فإنه لا حُكم لكلامه، ولا يُحكَم بِرِدَّتِه حينئذ، وإذا لم يُحْكَم بالرِّدَّة، فإن الزوجة لا يَنْفَسِخ نِكاحها منه، بل هي باقية في عصمته، ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب بما أوصى به النبي ﷺ حين سأله رجل فقال: **يا رسول الله أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[1].

فليُحكم الضبط على نفسه، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائمًا فليجلس، وإذا كان جالسًا فليضطجع، وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن هذه الأمور تُذْهِب عنه غضبه، وما أكثر الذين ندموا ندمًا عظميًا على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم، ولكن بعد فوات الأوان.

***

(٦٢٤٧) يقول السائل: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخ، إنني ارتكبت بعض المعاصي، فتُبتُ إلى الله توبةً نَصُوحًا، فهل لي توبة من ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أروي قصة رواها لنا نبينا ﷺ قال: **«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً، وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً، وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا، وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»(١).

هذا، وهو ممن كان قبلنا، ممن كانت عليهم الآصار والأغلال، وهذه الأمة -ولله الحمد- رُفِع عنها بنبيها ﷺ الآصار والأغلال، وقال -تعالى- في كتابه ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وقال -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فهؤلاء قومٌ أشركوا وقتلوا النفس بغير حق، وزَنَوْا، فانتهكوا حق الله الذي هو أعظم الحقوق، وانتهكوا دماء النفوس المحرَّمة، وانتهكوا الأعراض، ومع ذلك يقول الله -عز وجل- فيهم ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠]. حتى المنافقون إذا تابوا تاب الله عليهم، لقوله -تعالى- ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

فنقول لهذا الأخ السائل: إذا تبت إلى الله من أي ذنب، فإن الله يتوب عليك، مهما عَظُم الذنب، وربما تكون بعد التوبة، أحسن حالًا منك قبل

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٨٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم ٢٧٦٦.

التوبة، ولكن إذا كان الذنب يتعلق بآدمي فابرأ منه، فإذا كان مالًا فرُدَّه إليه، وإن كان مَظْلمة عِرْض، كما لو اغتبته في المجالس فاسْتَحِلَّه، إن كان علم أنك اغتبته، أو خشيت أن يعلم، وإن لم يعلم بالغِيبَة، ولا تخشى أن يعلم، فاستغفر له، فأثنِ عليه بما هو فيه من الخير، والخصال الحميدة في المواطن التي كنت اغتبته فيها، ونسأل الله لنا ولكم التوبة.

***

(٦٢٤٨) يقول السائل: رجلٌ ترك الصلاة لعدة سنوات أثناء دراسته في الخارج، وترك الصيام لمدة ثلاث سنوات، وعندما عاد إلى بلده تاب، فهل يقضي الصلاة والصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليه قضاء الصلاة والصيام فيما مضى، ولكن عليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن يكثر من الطاعات، كالصلاة والذِّكْر والصدقات والصيام والحج والعمرة، فإن الحسنات يُذْهِبْن السيئات، وهذه قاعدة ينبغي على الإنسان أن يعتبرها، فكل عبادة مؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بدون عُذر شرعي، فإنه لا يقضيها، لأنه لو قضاها لم تصح منه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. أي مردودٌ عليه.

ومن المعلوم أنه من أخر العبادة المؤقتة عن وقتها، ثم فعلها بعد خروج وقتها، فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا، وحينئذٍ لا فائدة له مِن فِعل العبادة، بل عليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- ويرجع إليه، ويتوب الله على من تاب.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٢٤٩) يقول السائل ع. ع. د: أحسن الله إليكم، شخص نوى أن يفعل معصية، ونوى في نفس الوقت بأنه إذا انتهى مِن فعل هذه المعصية أن يتوب إلى الله، فهل تُقْبَل هذه التوبة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فعل المعصية بهذه النية، فإن هذه النية لا تنفعه، ولا تُخَفِّف عنه مِن عقوبة المعصية، لكن إذا فعل المعصية، ثم تاب توبة نَصُوحًا، قبلها الله -عز وجل- لقول الله -تعالى- ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

***

(٦٢٥٠) يقول السائل: إنه فتى يبلغ من العمر الثالثة والعشرين، يقول: كنت لا أصلي، ولكن الآن أحرص على الصلاة في مواقيتها -والحمد لله- والتزمت في كل شيء، وأحافظ على السنن الرواتب، ولكنني أشرب الدخان، وحاولت كثيرًا أن أقطع هذه العادة، فلم أستطع، فبماذا توجهونني، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: الحمد لله الذي هداه، حتى صار يصلي، فهو في الحقيقة أسلَمَ بعد رِدَّة، فعليه أن يشكر الله -تعالى- على هذه النعمة، أما ما يتعلق بشرب الدخان، فهناك وسائل تُعِينه على ترك الدخان، منها:

أولا: أن يترك الدخان شيئًا فشيئًا، فيقلل مِن شُربه أولًا، حتى يزول ما في جسمه من آثار هذا الدخان.

ثانيا: أن يستعمل بعض العقاقير -بمشورة الطبيب- التي تحجبه عن الرغبة في شرب الدخان.

ثالثًا: أن يبتعد عن مجالسة أهل الدخان، لأن الإنسان إذا جالسهم، فإنه قد يشتاق إلى شرب الدخان مع زملائه الذين جلس إليهم.

رابعًا: أن يحرص على صحبة الرفقة الطيبة، لأنه إذا صحبهم، فسوف يمتنع عن الدخان ما دام معهم، وهذا مما يُعِينه على تركه.

خامسًا: وهو من أقواها، أن يكون لديه عزيمة قوية يدع بها الدخان، ولقد كان رجلٌ مسافر مع أحد الطيبين، وكان هذا يشرب الدخان، فلما أخرج البكت من أجل أن يشرب الدخان قال له الرجل الطيب: يا فلان نحن ما سافرنا لنكتسب إثمًا، ونحن إذا شاركناك في الجلوس، وأنت تشرب الدخان صِرنا آثمين كإثمك، فإما أن تدع هذا الدخان، وإما أن نترك السفر، فما كان من هذا الشارب للدخان إلا أن انفعل، ثم أخذ عُلْبة البكت، وقطعها ومزقها، ورمى بها، يقول شارب الدخان: فما عدت إليه بعد ذلك، لأنه عزم وصمم، وقال: ما هذا الشراب الذي يمنعني أن يصاحبني الطيبون؟ فانتقد نفسه، وصار ذلك من أسباب ترك الدخان، هذا مع معونة الله -عز وجل- وتوفيقه.

***

(٦٢٥١) يقول السائل خ. أ. أ: تخرَّجت من الثانوية، ولكنني قد غَشِشْت في بعض المواد الإنجليزية، وأنا الآن على مشارف الجامعة، فماذا يلزمني في ذلك؟ هل يلزم التوبة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يلزم عليك التوبة إلى الله -عز وجل- وألا تعود لمثل هذا، وذلك لأن الغش في الامتحان في أي مادة يعتبر غشًّا كما هو لفظه، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

فعليك أن تتوب إلى الله، وادخل الجامعة الآن مع التوبة، واستمر في مجانبة الغش، وإذا قدر لك شهادة جامعية بدون غش، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا». رقم (١٠١).

(٦٢٥٢) يقول السائل: أفيدكم بأنني في بداية شبابي كنت على الطريق غير الإسلامي، حيث كنت لا أبالي بالعبادات، فأحيانًا كنت أصلي وأصوم، وأحيانًا لا أصلي، ولا أصوم، وكنت لا أَكْتَرِث بالمحرمات، ولمدة خمسةَ عشرَ عامًا تقريبًا، إلا أنني الآن استقمت، وحافظت على العبادات، وقد تُبت إلى الله توبة نَصُوحًا لله -عز وجل- عمّا كنت عليه، وأنا نادم أشد الندم، وأرجو من الله أن يتقبل توبتي، وسؤالي يا فضيلة الشيخ: ماذا عليَّ من ناحية الصلاة والصوم اللذين لم أقم بتأديتهما في أوقاتهما؟ علمًا بأنني لا أُحصي تلك الأيام لطُول المدة، وهل التوبة تكفي تكفيرًا لذنبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أهنئك بتوبة الله عليك، وتوفيقك للتوبة، وأسأل الله -تعالى- أن يُثَبِّتك على ذلك، وأن يَمُنّ علينا جميعًا بالتوبة النَّصُوح التي يمحو الله بها ما سلف من ذنوبنا، وأن يعصمنا في مستقبل عمرنا.

ثانيًا: أبشرك بأن توبتك هدمت ما سلف من ذنوبك، وليس عليك قضاء ما فات، ولكن اسأل الله الثبات على طاعته إلى أن تلقاه، واحرص بقدر ما تستطيع أن تدعو إخوانك الذين كانوا مِثلك إلى ما مَنَّ الله به عليك من التوبة، والتزام الصراط المستقيم: «**لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ واحد خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1]. وهذا من شكر نعمة الله عليك، أن تدعو إخوانك -الذين أسرفوا على أنفسهم- إلى التوبة النَّصُوح، والاستقامة على دِين الله.

***

(٦٢٥٣) يقول السائل م. م: سمعنا بأن تارك الصلاة، جميعُ ما يقوم به لا يُؤجر عليه، ولكن إذا هداه الله -عز وجل- للصلاة، هل يُحتَسَب له ما كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٢٤٠٦).

يقوم به من عمل طيب في الوقت الذي كان لا يصلى فيه، أم يبدأ ثواب الأعمال من تاريخ التزامه بالصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تاب الإنسان مِن كُفره، سواء كان كُفره بترك الصلاة، أو بالاستهزاء بدين الله، أو بسب الله، أو بسب رسوله ﷺ أو بسب شريعة من شرائع الله، فإنه يُغفَر له ما قد سلف، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولأن الردة تهدم ما قبلها، والتوبة تهدم ما قبلها، يقول الله -تعالى- ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. ويقول -تبارك وتعالى- ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فإذا تاب غفر الله له ما سبق مِن ذنبه، وعاد إليه ما عمل من الأعمال الصالحة قبل رِدَّته، لأن الله -تعالى- اشترط في حُبُوط العمل فيمن ارتد أن يموت على الردة فقال ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. بل إن ما عمله من خير حال رِدَّته يُكتب له، لقول النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»(١).

***

(٦٢٥٤) يقول السائل: يعتريني أحيانًا شعور بالذنْب، وتأنيب الضمير، والإحساس بالنقص، وأستحضر الأخطاء التي وقعتُ فيها -ولو لم تكن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

برغبتي- والأشياء الصغيرة التي مضى عليها سنوات كثيرة، فهل هذا مِن وساوس الشيطان؟ وما الحلّ والعلاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل، والعلاج هو التوبة إلى الله -عز وجل- فكلما تذكر الإنسان الذنب أحدث لنفسه توبة، ولكن لا يجوز له أن يسيء الظن بالله، فيظن أن الله لا يتوب عليه، لأن مَن تاب توبة نَصُوحًا، تتم فيها الشروط، تاب الله عليه، ولا بُدَّ، قال الله -تعالى- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥].

ولكن التوبة لها شروط:

الشرط الأول: أن تكون خالصة لله.

الشرط الثاني: أن يندم الإنسان على ما فَعَل من الذنب.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن الذنب في الحال.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود.

الشرط الخامس: أن تكون في زمنٍ تُقبَل فيه التوبة.

أما الإخلاص فضِدُّه الشرك، فإذا تاب الإنسان للخَلق، لا لله، فتوبتُه غير مقبولة، لقول الله -تعالى- في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

وأما الندم: فلأن الإنسان إذا لم يكن منه ندم صارت السيئة وعدمها سواء عنده، وهذا يعني أنه غير مُبَالٍ، ولا مُكترث، فلا بد أن يكون هناك ندم، وجزع في النفس على ما فعل من الذنب، إما ترك واجب، أو فعل محرَّم.

وأما الإقلاع، فمعلوم أنه لا توبة مع الإصرار، يقول: أتوب إلى الله من الرِّبَا. وهو يتعامل بالربا، فكيف يكون هذا؟ ويقول: أتوب إلى الله من الغِيبَة. وهو يغتاب الناس، فالتوبة الرجوع من معصية الله إلى طاعته، فمَن لم يُقلع عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

الذنب، فليس بتائب، ولهذا يجب على مَن عنده مظالم للناس -إذا تاب إلى الله- أن يَرُدَّ المظالم إلى أهلها، فلو سرق إنسان من شخص سَرِقَة، وتاب إلى الله، فلا بد أن يَرُدَّ السرقة إلى صاحبها، وإلا لم تصح توبته.

ولعل قائلًا يقول: إن رددتُها إلى صاحبها أَفتَضِح، وربما يقول صاحبها: إن السرقة أكثر من ذلك. فيقال: يستطيع أن يَتَحَيَّل على هذا بأن يكتب مثلًا كتابًا، ولا يذكر اسمه، ويرسله إلى صاحب السرقة مع المسروق، أو قيمته إن تَعَذَّر، ويقول في الكتاب: هذه لك من شخص اعتدى فيها، وتاب إلى الله. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢].

وأما أن يقول: أخاف أن أفتضح، أو أخاف أن يدعي صاحب المال أن المال أكثر. فهذا لا يُعفيه مِن رَدِّه.

***

(٦٢٥٥) يقول السائل أ. أ. أ: توفي والدي وهو غير راضٍ عني، وأنا في الخامسةَ عشرةَ مِن عمري، لأنني كنت في طريق الشيطان والمخالفات والمعصية، وعندما بَلَغْت العشرين عُدْت إلى الله، وإلى ديني، وإلى صلواتي، وتَغَيَّرَت حالتي، وأخذ الندم مِنِّي ما أخذ بسبب عدم رضا والدي عني، والآن أنا شاب عُدت إلى الله، وأعيش مع والدتي التي لم يبقَ لي في الدنيا سواها، لم يَمُرَّ يومٌ إلا وأبكي بِحُرْقَة على تفريطي عندما أقرأ عن بر الوالدين، ولكن ما يطمئنني أنني عشت مع كتاب الله -رفيقي الوحيد في هذه الدنيا- أستأنس بتلاوته تعبدًا لله -عز وجل- فيهدأ قلبي، وتسكن جوارحي، ويذهب عني الحزن والغم، وأتذكر والدي الذي تُوفي، وهو غير راضٍ عني، لكن عزائي الوحيد في هذه الدنيا بأنني كَرَّسْت جُهْدي في محبة والدتي، والمشاركة في أعمال الخير، والدعوة إلى الله، عسى ربي أن يتوب عليّ، فهل من نصيحة -يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ- تطمئنني، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقال: إن التَّمر لا يُستبضَع إلى هجر، وحال

الرجل التي سمعناها حالٌ طيبة، لا يستطيع الناصح مهما بلغ من النصح أن يُوَصِّل المنصوح إلى مثل هذه الحال التي ذكرها عن نفسه، وأُبَشِّرُه بأنها حالٌ طيبة، أرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يمحو بها ما سلف مِن ذنوبه وآثامه، وتقصيره في حق والده، وأقول له: إنك قد قرأت قول الله -عز وجل- ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥].

وأرجو أن يكون هذا الوصف منطبقًا عليه أنه أناب إلى الله، وأسلم له، وأسأل الله لي وله الثبات على دِينه إلى الممات، أقول: هنيئًا له بما مَنَّ الله عليه من هذا الرجوع إلى ربه -عز وجل- والاستقامة على دينه، وبِرِّه بوالدته، وحُبِّه للخير، وأسأل الله أن يزيده من فضله، ويحقق لي وله ولإخواني السامعين، والمسلمين جميعًا ما نرجوه مِن نَصرٍ وعِزٍّ في الدنيا، ومن كرامةٍ في الآخرة، إنه على كل شيء قدير.

***

(٦٢٥٦) يقول السائل ن. م. ع: إذا تاب الإنسان، ورجع إلى ربه حيث كان لا يصلي، هل يلزمه النطق بالشهادتين والاغتسال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تاب الإنسان الذي كان لا يصلى إلى الله -عز وجل- وعاد إلى صلاته، فإنه يكون مسلمًا بصلاته، لأن مَن كفرَ بترك الشيء صار مسلمًا بفعله، وهو سوف يقول في نفس الصلاة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وأما الاغتسال، فهو مبنيٌّ على وجوب الاغتسال إذا أسلم الكافر، فمن قال: إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل. قال: إن هذا إذا عاد إلى صلاته وجب عليه الغسل. ومن قال بعدم

وجوب الغُسل على من أسلم قال: إنه لا يجب على هذا أن يغتسل، ولكن لا شَكَّ أن الأفضل له أن يغتسل، خروجًا من الخلاف، وإبراءً للذمة.

***

(٦٢٥٧) تقول السائلة: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، بالنسبة للتائب، هل يلزمه التشهد والاغتسال للدخول في دين الله من جديد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما التائب مِن الكفر، فإنه يغتسل، إما وجوبًا على رأي كثير من العلماء، وإما استحبابًا على رأي آخرين.

وأما التائب من المعصية التي دون الكُفر فلا يُشرَع له أن يغتسل، لأنه لم يخرج من الإسلام، بل العاصي مسلم، ولو عظمت معصيته، إذا لم توصله معصيته إلى حد الكفر، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة: أن كبائر الذنوب مهما عظُمت إذا لم تصل إلى حَدٍّ يُخرج الإنسان من الملة، فإنه لا يكفر بها، ثم إن مات، وقد تاب منها، فإن الله يتوب على من تاب، كما قال -تعالى- ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وإن مات قبل التوبة، فهو داخل في قوله -تعالى- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]. فهو تحت المشيئة: إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له.

***

(٦٢٥٨) يقول السائل ج. ع. م: إني شاب في الثانوية، ولم أكن أصلي، وإذا أُمرت بالصلاة من الأهل، صليت بغير وضوء، لوجود غِشاوة على قلبي، والآن -والحمد لله- اهتديت لله -سبحانه وتعالى- وأصبحت من أصحاب المساجد -بحمد من الله- وإن شاء الله لن أغيِّر منهجي هذا إلى اليوم المكتوب، وحقيقة سبب هدايتي لله -سبحانه وتعالى- عندما سمعت خبر موت في حادث حصل لأحد الأقارب الأعزاء، فاهتديت إلى الله، فكانت عِبرة لي بحمد من الله، والحقيقة أنني خائف إن كان الله -سبحانه وتعالى- سوف يقبل عودتي

للهداية لهذا السبب، أو العبرة التي مرت عليَّ أم لا؟ وما الواجب عليَّ في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوبة إلى الله -سبحانه وتعالى- مقبولة بأي سبب كانت، فمن تاب تاب الله عليه، والحوادث والمصائب تكون أحيانًا خيرًا يتعظ بها الإنسان، ويتوجه إلى الله -عز وجل- ويَلِين قلبه، والله -سبحانه وتعالى- قد جعل لكل شيء سببًا.

وعليه، فإن توبة السائل مقبولة إن شاء الله -تعالى- وما تركه من العبادات في أيام سَفَهِه، فلا قضاء عليه فيها، ولكن ندعوه إلى أن يُكثر من التطوع، والأعمال الصالحة، والاستغفار والذكر، ونسأل الله لنا وله الثبات، وحسن الخاتمة والعاقبة.

***

(٦٢٥٩) يقول السائل: كيف تمحو الحسنةُ السيئةَ؟ هل تَذهب السيئة، وتبقى الحسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هكذا قال الله -عز وجل- ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فعلى هذا إذا فعل الإنسان حسنة بعد سيئة، فإنها تُذهبها، وتمحوها محوًا، ولا سِيَّما إذا كانت الحسنة هي التوبة من ذلك الذنب، فإن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

***

(٦٢٦٠) يقول السائل: ما حكم من تاب من إحدى الكبائر، وعاهد الله على كتابه، وأمام الكعبة المشرفة ألا يعود إلى تلك المعصية، ثم خانته نفسه، وضحك عليه إبليس اللعين، وعاد إلى تلك المعصية، ثم تذكَّر وندم وتأسف، فما حكمه؟ وهل عليه كفارة؟ وهل له توبة؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت نفسه خانته، ثم تذكر وندم، فإنه يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- ويستغفر من هذا الذنب، ويُكَفِّر كفارة يمين، لأنه لم يَفِ بالنذر الذي عاهد الله عليه، فعليه كفارة يمين مع التوبة والاستغفار.

***

(٦٢٦١) يقول السائل: هذه رسالة وردتنا من المرسل ح. خ. ق. ن. من الظهران يقول في رسالته: أولًا من عمل عملًا لا يرضي وجه الله، ثم تاب، ثم عاد إلى هذا العمل مرارًا، وتكرارًا، فهل له من توبة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم له توبة، لعموم قوله -تعالى- ﴿۞قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. فهذا الرجل إذا تاب من هذا الذنب توبة نَصُوحًا، تاب الله عليه، ثم إن دعته نفسه فيما بعد ذلك إلى مُقارَفة هذا الذنب ففعله، ثم تاب منه توبة نَصُوحًا مخلصًا، فإن الله يتوب عليه، وهكذا كلما فعل ذنبًا، ثم تاب منه توبة نَصُوحًا صادقة، ثم غلبته نفسه فيما بعد على فعله، ثم أعاد التوبة، فإنه يكون على آخر أحواله، إن كان آخر أحواله التوبة النَّصُوح، فإنه كمن لا ذنب له، وإن كان آخر أحواله أنه مُصِرٌّ على هذا الذنب، فإن له حكم المصِرِّين عليه.

***

(٦٢٦٢) يقول السائل أ. ب. ع: لقد ارتكبت ذنبًا، ثم توجهت بالتوبة إلى الله من هذا الذنب، وقضيت عنه كفَّارة، ثم ارتكبت الذنب مرة أخرى، وقضيت الكفارة عن هذا الذنب مرة أخرى، وحتى الآن، وأنا تائب عن هذا الذنب، ما حكم الشرع في نظركم في عملي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أذنب الإنسان ذنبًا، ثم تاب إلى الله توبةً نَصُوحًا مستوفية لشروط التوبة الخمسة، وهي: أن تكون توبته خالصة لله -عز

وجل- وأن يندم على ما حصل منه من الذنب، وأن يُقْلِعَ عنه في الحال، وأن يَعْزِمَ على ألا يعود في المستقبل، وأن تكون التوبة في وقت تُقبل فيه، بأن تكون قَبل حُلول الأجَل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإذا تاب هذه التوبة، فإن الله -تعالى- يتوب عليه، ثم إن عاد إلى الذنب مرة أخرى وتاب، فإن الله -تعالى- يتوب عليه، وهكذا كلما تاب تاب الله عليه، وما دامت حاله الآن على الاستقامة والتوبة، فإنه يُرجى له الخير في المستقبل، ونسأل الله -تعالى- أن يَمُنّ علينا، وعليه بالتوبة النَّصُوح.

***

(٦٢٦٣) يقول السائل: أغضبت والدتي عِدة مرات، حتى إنني تطاولت عليها بالسبِّ والشتم، والكلام غير اللائق، لأسباب تافهة، ظنًّا مني بأنها تُحب أخي الأكبر أكثر مني بمعاملتها السيئة لي، وأنا أعلم بأن غضبها مِن غضب الله، ورضاها مِن رضا الله، والآن هي تكلمني، وراضية عني، فماذا أفعل لأكفِّر عما فعلتُ؟ أرشدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن إغضابك لوالدتك، وكلامك لها بذلك الكلام السيئ محرَّم، لا يجوز، لأن الله -تعالى- يقول ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٦٢٦)، ومسلم: =

وهذا دليل على أن إحسان الصحبة للأم أَوْجَب وأَوْكد من الأب، ومع ذلك، فإن كُلًّا من الأم والأب له حق يجب على الإنسان أن يقوم به، وإذا حصلت من أحد إساءة لأبويه، أو أحدهما، فإن طريق الخلاص من مثل ذلك أن يَسْتَحِلَّهما، وإذا استحلهما، وعَفَوَا عنه ورضيا، فإن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، ولا يُعاقَب على ما صدر منه، إذا علم الله -تعالى- من نِيَّته صِدْقَ التوبة، والإخلاص فيها.

***

(٦٢٦٤) يقول السائل: لقد نويت أن أصوم لله شهرين متتابعين تكفيرًا عما ارتكبته في حياتي، وحينما علم بذلك بعض زملائي سألوني إن كنت قد ارتكبت عملًا يوجب كفارة صيام شهرين متتابعين؟ فقلت لهم: لا. فقالوا: ليس عليك شيء لو لم تُكمل الصيام، بل لا يجوز لك ذلك. فامتثلت كلامهم، وقطعت الصيام، فهل كلامهم هذا صحيح؟ وماذا يجب عليَّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلامهم صحيح، والإنسان لا يمكن أن يفعل من العبادات إلا ما أذن الله فيه، ولم يأمر الله -تعالى- عِباده أن يصوموا شهرين متتابعين احتياطًا عما قد يكون وقع منهم من الذنوب، ولكن الإنسان مأمور بأن يكثر من التوبة والاستغفار، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- حَثَّ على ذلك حيث قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ**»[1]. يفعل هذا، وهو النبي ﷺ.

وأما قَطْعُك الصيام حين أخبروك، فهذا حَقٌّ، وهو مِن كمال الإيمان، أن يقف الإنسان عند الحق متى تبين له، فقد أحسَنَ مَن انتهى إلى ما سمع.

والذي أنصحك به، وسائر إخواني المسلمين ألا يتعبدوا لله -تعالى-

---

= كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به رقم (٢٥٤٨).

(١) تقدم تخريجه.

بشيء حتى يعلموا أنه من شريعة الله، ليعبدوا الله -تعالى- على بصيرة، فالشرع ليس إلينا، وإنما هو إلى الله ورسوله، ولهذا عاب الله -تعالى- وأنكر على من اتخذوا شركاء معه، يُشَرِّعُون للعباد فقال ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

***

(٦٢٦٥) **يقول السائل: ما حكم الشرع فيما يعانيه المسلمون الآن في العراق من الذُّلِّ والهوان؟ هل يمكن أن نقول: إن المسلم الذليل تُطلب منه التوبة عن ذِلَّته؟ وهل تعتبر الذِّلَّة أيضًا معصية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذِّلَّة أثر من آثار المعاصي وعقوبة، وليست هي المعصية، بل المعاصي من فعل العبد، والذِّلَّة مِن قضاء الله وقدره عليه، بسبب معاصيه، ويمكن أن يتوبوا من المعاصي، فتعود إليهم العزة، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]. والإيمان وَصْفٌ فوق وَصْفِ مُطْلَق الإسلام ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤].

فالآن هذه الآية التي كانت في الأعراب في عهد الرسول الله ﷺ تنطبق اليوم على كثير من المسلمين، حاضرتهم وباديتهم، يقولون: آمنا. ولكن في الحقيقة نقول لهم: قولوا أسلمنا، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم. وذلك لكثرة المعاصي، والمخالفات التي تنقص من إيمانهم، فنحن نقول: يمكن أن تعود العِزَّة إلى المسلمين اليوم إذا كانوا مؤمنين، ورجعوا إلى دينهم حقًا، فإن الله -سبحانه وتعالى- أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين.

***

(٦٢٦٦) **يقول السائل: أحسن الله إليك، هل صحيحٌ أن دعاء «سيد الاستغفار» ينوب عن الاستغفار سائر اليوم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1]. هذا سيد الاستغفار، وهو أفضله، ولكن ينبغي للإنسان أن يُكثر مِن ذِكر الله، ومن استغفار الله، فإن هذا دأب الصالحين، ودأب عباد الرحمن، قال الله -عز وجل- ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

***

(٦٢٦٧) يقول السائل: ورد حديث فيه: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارًّا مِنَ الزَّحْفِ»[2]. فهل معنى ذلك أن الكبائر تدخل في هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرار من الزحف من كبائر الذنوب، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

وعدَّه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الموبقات، أي من المهلكات، وذلك لما يترتب عليه من إذلال المؤمنين، وإعزاز الكافرين، أما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٥٩٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٩٢، رقم ١٨٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

إذلال المؤمنين، فمن المعلوم أنه إذا ذهب واحد مِن الصَّفِّ انكسرت قلوبهم، وصار فيهم ذُلٌّ، وأما إعزاز الكافرين، فإن الكافرين يقولون: هذا أول الهزيمة شُدُّوا عليهم. فيبقون على مجابهة المسلمين، ولهذا كان من كبائر الذنوب.

***

(٦٢٦٨) يقول السائل إ: ما هي فوائد الاستغفار الدينية والدنيوية؟ وهل هناك كتاب مؤلف في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فوائد الاستغفار أن الإنسان إذا استغفر ربه بِصِدْق وإخلاص، وحُسن ظنٍّ بالله -عز وجل- فإن الله -تعالى- يغفر ذنبه، كما قال الله -تبارك وتعالى- ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. وإذا غفر الله له ذنبه، واتقى الله -سبحانه وتعالى- كان مِن فوائد ذلك أن الله -تعالى- يجعل له مِن أَمْرِه يُسرًا، ويرزقه مِن حيث لا يحتسب، كما قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

***

(٦٢٦٩) يقول السائل: هل صحيح أن كل شخص يقول: أستغفر الله. يُغفر له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال الإنسان: أستغفر الله. بِنِيَّة خالصة، وصدق في طلب المغفرة، وتمت شروط التوبة في حَقِّه، فإن الله -سبحانه وتعالى- يتوب عليه، بل يحب ذلك منه، كما قال الله -تعالى- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «**للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً،**

فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَه»[1].

ولا أحد يُقَدِّر قَدْر هذا الفرح إلا مَن أُصيب بمثل هذه المصيبة، فالله -تعالى- يحب مِن عَبدِه أن يتوب، ويحب مِن عَبْدِه أن يستغفر، وقد أمر الله -تعالى- بالاستغفار في كتابه في عدة آيات، والاستغفار هو طلب المغفرة، والمغفرة هي ستر الذنب، والتجاوز عنها، لأنها مأخوذة من الْمِغْفَر الذي يُغطي به الإنسان رأسه في القتال ليتَّقِيَ به السهام، ففيه ستر ووقاية، وهكذا المغفرة فيها سِتر للذنوب، ووقاية من عقوباتها، فإذا استغفر الإنسان ربه بصدق وإخلاص، مع مراعاة شروط التوبة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يتوب عليه، ويتوب الله على من تاب.

***

(٦٢٧٠) يقول السائل خ. ف. م. ع: أحسن الله إليكم، إذا اغتاب شخص ما بعض الناس، وذمهم، وقام بعمل صَدَقَةٍ جارية لهم عمّا تَحَدَّث عنهم مِن ذِكر سيئ، فهل يكفي هذا؟ وهل يوفي هذا من حقوقهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقوق التي تجب على الإنسان لغيره نوعان: حقوق مالية، وحقوق عِرضية، أما الحقوق المالية فلا بد أن نَرُدَّها إلى أصحابها مهما كان الأمر، فلو أن شخصًا جحد حقًّا لآخر، وليس به بينة للمدعي، ثم تاب إلى الله، وجب عليه أن يَرُدَّ الحق إلى صاحبه على أي حال كان.

وأما الحقوق العِرضية، مِن سَبٍّ وقدح ونحوه، فلا بد أيضًا مِن استحلال صاحبها إذا علم أن هذا صدر منه، لأنه إن لم يفعل بقي في نفس صاحبه شيء، فلا بد أن يستحله، ويتخذ واسطة بينه وبينه إذا خاف أنه إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٥٩٤٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها رقم (٢٧٤٤).

ذهب إليه يستحله لم يفعل، وتكون الواسطة، واسطة خير، وأما إذا كان لم يعلم بما انتهكه مِن عِرضه -يعني لم يعلم أنه اغتابه، أو أنه ذَمَّه في شيء- فإنه لا يحتاج إلى أن يخبره، ولكن يُثْني عليه في المجالس التي كان اغتابه فيها، ويستغفر الله له، وهذا يكفي إن شاء الله.

***

(٦٢٧١) يقول السائل: أحسن الله إليكم، ما رأيكم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ بالشخص الذي تصدَّق عن كل مَن اغتابه بعد أن تاب إلى الله من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تاب الإنسان من الغِيبَة توبة نَصُوحًا، فإن من تمام توبته أن يَسْتَحِلَّ الشخص الذي وقعت منه الغِيبَة عليه، إن كان يعلم أنه قد بلغه أنه قد اغتابه، أما إذا كان لم يعلم فيكفي أن يستغفر له، وأن يَذْكُر محاسنه في المكان الذي كان يغتابه فيه، لأن الرجل إذا أحسن إلى مَن اغتابه بالثناء عليه بما هو أهله، فالحسنات يُذْهبن السيئات.

***

(٦٢٧٢) يقول السائل: إذا اغتاب شخص شخصًا آخر، ولم يستطع التحلل منه، فهل يكفي الاستغفار، والدعاء له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح فيمن اغتاب أحدًا من الناس أنه لا يمكن أن يكون منه في حِلٍّ حتى يَسْتَحِلَّه شخصيًا، إذا كان هذا الذي اغتيب قد علم بالغِيبَة، فإن كان لم يعلم بذلك، فإنه يكفي أن يستغفر له، ويَذْكُرَهُ بالخير في المجالس التي اغتابه فيها، وذلك لأن الغِيبَة من كبائر الذنوب، وهي ذِكْرُك أخاك بما يكره، لقول النبي ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» **قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**[1].

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الغِيبَة مِن كبائر الذنوب التي لا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

تُغفر إلا بتوبة، فلا تُكَفِّرُها الصلاة، ولا الصدقة، ولا الصيام، ولا الحج، بل لا بد فيها من توبة.

وليُعلم أن الغِيبَة مِن كبائر الذنوب لعامة المسلمين، فإذا كانت لخاصتهم، كاغتياب العلماء، أو وُلاة الأمور، كانت أشدَّ، وأشدَّ إثمًا، وذلك لأن اغتياب العلماء ليس اغتيابًا لهم شخصيًّا، ولكنه اغتياب لهم شخصيًّا، وتقليل لقيمتهم العلمية، وهُم هُداة الأمة، فإذا قلّت قيمتهم العلمية قلّ اهتداء الناس بهم، وكان ذلك إضعافًا لمصدر من مصادر الشريعة، وهم العلماء، وأقول: لمصدر من مصادر الشريعة. لأننا لا نعلم الشريعة إلا عن طريق أهل العلم، فإنهم هم وَرَثَة الأنبياء، فإذا قلنا قولًا يُقلل مِن شأنهم، ثم قَلَّت قيمتهم بين الناس، قَلَّ قَبول الناس لقولهم، وانجرحت الشريعة بسبب ذلك.

وأما اغتياب وُلاة الأمور، ففيه أيضًا تقليل لهيبتهم، وإضعاف لامتثال الناس أمرهم، وسبب للتمرد عليهم، فكانت غِيبتهم أعظم من غِيبة عامة الناس، وأشد خطرًا، وأكبر إثمًا، فلذلك أُحذر إخواني المسلمين من غِيبة العلماء وغيرهم من ولاة الأمور، ولست بذلك أقول: كُفُّوا عن مساوئهم، ولا إن هؤلاء العلماء، أو الأمراء معصومون، بل هم يخطئون كغيرهم، ولكن الطريق السليم أن نتصل بالعلماء الذين بَلَغَنا، أو رأينا منهم ما يجب التنبيه عليه، فنذكر لهم ما أخطئوا فيه، وهم بخطئهم قد يكونون معذورين، إما بتأويل، أو بجهل بالواقع، أو لغير ذلك من الأعذار، فإذا اتصلنا بهم، وبَيَّنَّا لهم ما نرى أنه خطأ، وناقشناهم فيه، فقد يكون الصواب معهم، ونكون نحن مخطئين، وقد يكون الصواب معنا، وحينئذٍ يلزمهم أن يرجعوا إلى الصواب.

والخلاصة أن الغِيبَة من كبائر الذنوب لأي واحد من المسلمين، وأنها تتعاظم، ويكبُر إثمها فيما إذا كانت للعلماء، أو ولاة الأمور.

فنسأل الله -تعالى- أن يحمي ألسنتنا مما يُغضبه، ونسأل الله -تعالى- أن يَكُفَّنا عن مساوئ غيرنا، ويكف غيرنا عن مساوئنا، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقًّا واتبعه، ورأى الباطل باطلًا، واجتنبه.

(٦٢٧٣) يقول السائل: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخ، اغتبت أحد الأشخاص في مجلس من المجالس نظرًا لأنه أساء إليّ، ثم ذهبت إليه لأستسمحه عن هذه الغِيبَة، فقدمت له عذري، وقلت له: أعتذر منك فقد اغتبتك، وأرجو أن تسامحني. ولكنه قال: اذهب، لا سامحك الله. فما حُكم الشرع في عملي هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن الواجب على الإنسان إذا تاب من مظلمة لأخيه، عليه أن يؤدي إليه مظلمته في الدنيا، قبل أن تؤخذ من أعماله الصالحة في يوم القيامة، إن كانت مالًا فليؤده إليه، وإن كانت عِرضًا، فليتحلل منه، وإذا بذل ما يستطيع من طلب إحلاله منه فأبى مَن له حق، فإنه مع التوبة الصادقة النَّصُوح يقضي الله -عز وجل- عنه ما تحمله لأخيه.

والذي أشير به على إخواني المسلمين، أن الإنسان إذا جاءهم معتذرًا من عدوان اعتدى عليهم به، فليقبلوا عُذْره، ليقبل الله أعذارهم منهم يوم القيامة، فإنَّ مَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، فالله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وكيف يتحمل الإنسان أن يأتيه أخوه معتذرًا نادمًا، يطلب منه أن يسامحه، ثم يقول: لا سامحك الله؟ هذا شيء ينبغي ألا يوجد في مجتمع مسلم، يود فيه المرء لأخيه ما يود لنفسه، فها هنا أمران:

الأمر الأول: نصيحة هذا الذي اغتاب غيره بأن يحرص غاية الحرص على أن يتحلله في الدنيا، فإنْ بَذَل كل ما يستطيع، ولم يُحَصِّل هذا، فإننا نرجو من الله -عز وجل- أن يتحمل عنه.

وأما بالنسبة للذي جاء إليه أخوه يعتذر منه، فإننا نَحُثُّه على قَبُول عُذْره، فإن ذلك مما يُزيل العداوة والبغضاء، ويُصَفِّي القلوب، ويُدني بعضها من بعض، وإذا عفا عن عباد الله، عفا الله عنه.

***

(٦٢٧٤) يقول السائل ع. ع: كيف يتخلص الشخص مِن حُقوق العِباد، سواء كان مالًا، أو غير ذلك، ولم يستطع الوفاء به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حقوق العباد إما مالية، وإما بدنية، فإن كانت تتعلق ببَدَن الشخص، فالتخلص منها ألا يمانع الإنسان مَن له الحق في أخْذِها، فإذا وجب عليه قِصاص في جرح، أو في عُضو من الأعضاء، فالتخلص من ذلك أن يمكِّن مَن له الحق مِن الأخذ بالقصاص.

وأما إذا كانت مالية، فإن التخلص مِن ذلك أن يؤدي الحق إلى صاحبه، فيؤدي المال إليه -إن كان موجودًا- أو إلى ورثته، إن كان معدومًا، فإن لم يكن له ورثة، أدى ذلك إلى بيت المال، وبهذا يتخلص منه.

أما إذا عجز عن أداء الحقوق إلى أهلها، فإنه قد ثبت في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[1].

فإذا كان هذا الإنسان حريصًا على الأداء ساعيًا فيه ما أمكن، ولكنه عجز، وكان من نيته أن يؤدي، فإن الله -تعالى- يؤدي عنه الحق لمن له الحق بِمَنِّه وكرمه، وتبقى ذمة هذا العاجز بريئة.

وأما مَن أخذ أموال الناس لا يريد أداءها، وإنما يريد إتلافها عليهم، وأكلها بالباطل، فإن الله -تعالى- يُتلفه بالنقص في أمواله، وربما يُتلفه أيضًا بالأخذ من حسناته، كما جاء في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**». **قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (٢٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

وعلى المرء أن يتخلص من حقوق العباد ما دام في زمن المهلة، وأن يؤديها إليهم، وألا يماطل بها، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[١].

***

(٦٢٧٥) يقول السائل: نسي عندي أحد الإخوة من السعوديين مبلغًا من المال، قدره خمسمائة ريال نتيجة خطإٍ حِسابيٍّ، ولا أعرف مكانه، وهو لا يعرف هذا الخطأ، وأريد أن أتخلص من هذا المبلغ إبراءً لذمتي، فهل يجوز لي أن أتصدق بهذا المبلغ بالريال السعودي، أم بالعملة السودانية على بعض الفقراء والمحتاجين من أقاربي وجيراني، أم أن هناك طريقة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تبحث عن هذا الرجل، فإذا يئست منه، فلك أن تتصدق بالخمسمائة الريال على الفقراء هنا، أو في السودان، وسواءٌ تصدقت بها بالنقد السعودي، أو تصدقت بها بالجنيه السوداني، المهم أنه يجب عليك أولًا أن تبحث عنه، فإذا يئست فتصدق به.

وهكذا نقول في كل مالٍ مجهولٍ صاحبه: إذا بقي عندك، ويئست منه، فلك أن تتصدق به عنه، ثم إن قَدِمَ يومًا من الدهر فخيِّره، وقل له: إن المال الذي لك تصدقتُ به بناءً على أني لا أتمكن من الاتصال بك، والآن أنت بالخيار، إن شئتَ أجزتَ ما فعلتُه، ويكون الأجر لك، وإن شئتَ أعطيتُك مالك، ويكون الأجر لي.

***

(٦٢٧٦) يقول السائل س. س: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كيف يتحلل الإنسان من مظالم الناس، سواءٌ كانت أموالًا، أو غيبة، أو نميمة؟ وإذا كانت أموالًا، ولا يعرف كيف يَرُدُّها، فماذا يفعل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتحلل الإنسان من حقوق الناس بأحد أمرين: إما بالوفاء، وإما بالإبراء، أما الوفاء، فإذا كانت أموالًا يَرُدُّها إلى أصحابها، إن كان يعلمهم، وإن كان قد نسيهم فليتذكر، وإن كان يجهل محلهم فليبحث، فإذا تعذر العثور عليهم فليتصدق بها عنهم يكون لهم أجرها، وله هو أجر التوبة، وإن كان أصحابها قد ماتوا، وخلّفوا ورثة، فإنه يبحث عن ورثتهم، ويُسَلِّم إليهم المال، لأن المال انتقل إلى الورثة بعد موت المورِّث، فإن جهل الورثة، ولم يعلم عنهم شيئًا، ولم يتمكن من العثور عليهم، فَعَل ما سبق، يتصدق به عنهم، لأنه انتقل إليهم.

وإذا كان الحق عِرضًا، بأن يكون قد تكلم في عِرضه وسبّه، فإنه يتحلل منه بأن يطلب منه العفو، فيقول: إني أرجو أن تعفو عما قلت فيك، فقد قلت كذا، وكذا. وينبغي من المظلوم الذي طُلِب منه العفو أن يعفو، لأن هذا أخاه جاء يعتذر إليه، فينبغي أن يقبل عذره ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وكما قال الله -تعالى- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال -تعالى- ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وإن كان هذا المظلوم في عِرضه لم يعلم بأنك قد اغتبته، فَمِن أهل العلم مَن يقول: اذهب إليه وأخبره، واطلب منه العفو. ومنهم من يقول: لا تُخْبِرْه ما دام لم يَعْلَم، ولكن استغفر له، وأثنِ عليه بالصفات التي هو متصفٌ بها -وهي حميدة- في الأماكن التي اغتبته فيها، فإن الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات.

وإن كانت حقوقًا أخرى، فعلى هذا الباب، تذهب إليه وتستحله، وإذا حلَّلَك، فإن هذا من تمام توبتك، فإن قُدِّرَ أنك قد اغتبت شخصًا قد مات، ولا تتمكن من الاستحلال من الغِيبَة، فإن الله إذا عَلِم مِن قَلْبِك صِدْق النِّية، فهو -سبحانه وتعالى- أكرم الأكرمين، ربما يتحمل عنك هذه المظلمة، ويأجر صاحبها، ويثيبه عليها.

(٦٢٧٧) يقول السائل أ. أ. ف: بارك الله فيكم، كنت أعمل موظفًا في إحدى الشركات، وكانت تُوكِل إليَّ أحيانًا مهمة صرف الرواتب للعمال، ولكني كنت لا أقوم بها على الوجه الأكمل، وذلك لأنني كنت آخذ جزءًا يسيرًا من راتب كل واحد منهم، بحجَّة أنه لا يوجد لدي صرف، وسرت على هذه الطريقة لمدة عام، وقد تركت العمل بها منذ أربعة أعوام، وندمت ندمًا شديدًا على ما فعلت، خصوصًا لما علمت أن حق العباد لا تكفي فيه التوبة، بل لا بد من إرجاعه إلى أصحابه، وأصحابه يتعذر عليَّ معرفتهم الآن، خصوصًا وأن عهدي بهم قد طال، وكذلك يتعذر عليَّ معرفة نصيب كل واحد منهم على وجه التحديد، فماذا أفعل أفيدوني أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما قاله السائل بأن التوبة لا تتم فيما يتعلق بحق العباد إلا بأداء الحق إليهم، أو استحلالهم منه، هذا صحيح، والطريق إلى التخلص من حق هؤلاء الذين ظلمتهم به أن ترجع إلى السجلات في الوقت الذي كنت تعمل هنالك، فإذا رجعت عرفت الموظفين الذين تصرف لهم، ثم تتصل بهم، وتستحلهم مما صنعت، فإن أحلوك فذاك، وإن لم يحلوك، فإنك تتفق معهم على مصالحة، وأيُّ مصالحةٍ تتفقون عليها، فإن ذلك جائز، فإن تعذر عليك هذا الأمر، وصار أمرًا غير ممكن، فإنك تتصدق بما يغلب على ظنك أنك أخذته منهم، تنوي بذلك الخلاص منه، لا التقرب به إلى الله، لأن التقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بما لا يحل لا يكون قُربة للفاعل، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1].

***

(٦٢٧٨) يقول السائل م. ب. ش: إني حصلت على ثوب شخص في بيته، وأخذت منه فلوسًا مَرَّاتٍ كثيرة، ولا أدري والله ما عدد الفلوس التي أخذتها،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

ويوم كَبَرْت تُبْتُ إلى الله، وسمعت حديثًا يُشَدِّد فيمن أخذ مثل هذه النقود، أفيدونا، والله يحفظكم ويرعاكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- مما فعلتَ، وأن تتصل بصاحب هذه النقود، وتصطلح معه على ما تتفقان عليه مما تدفعه له عما أخذت، فابحث عن هذا الرجل، واتفِّق معه على أي شيء، قليلًا كان أم كثيرًا، يحصل به المقصود، وبراءة الذمة.

***

(٦٢٧٩) يقول السائل م. م. ح: الذُّنوب التي بين العبد، وبين خالقه يغفرها الله، ولكن الذنب الذي عليَّ لشخص آخر يجب أن أذهب إليه، وأن أطلب منه العفو والسماح، ولكنني لا أستطيع أن أتوجه إليه، ولا أستطيع أن أواجه هذا الشخص، مهما كانت الأسباب، لأنني أنا في منتهى الإحراج منه، وسُمعتي عنده طيِّبة، وقد ظلمته، وسبَّبْت له بعض الإشكال، فماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تَسْتَحِلّ من مظلمته في عرضه، أو ماله، أو بدنه، في الدنيا قبل الآخرة، لأنك إن لم تستحله في الدنيا، فسوف يأخذ من حسناتك يوم القيامة بقدر مظلمتك إياه، إن كانت المظلمة كبيرة أَخَذ مِن حسناتك الكثيرة، وإن كانت صغيرة بقدرها، فلا بد أن تستحله، لكن إذا كنت لا تستطيع مواجهته، فإنه يمكنك أن تكتب إليه رسالة بغير قلمك، بل بالمطبعة، وتقول: رجل نادم حزين على ما صنع إليك من الإساءة في عِرضك، أو مالك، أو ما أشبه ذلك، يطلب منك العذر، ولك من الله الأجر، وهو بنفسه إذا وَرَد إليه مثل هذا الخطاب، فالذي ينبغي له أن يعفو ويعذر، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولقوله -تعالى- ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وهذا الرجل النادم لا شَكَّ أن العفو عنه إصلاح، فإذا عفا عنه، فإنَّ أجرَه على الله، وكون أجره على الله أعظم من كونه يؤخذ من حسنات الظالم.

وهنا يَرِدُ سؤال، وهو: هل يجب أن أُعَيِّن ما ظلمته فيه، أم يكفي أن يحللني من المظالم مطلقًا؟ والذي يظهر لي أنه إذا كانت المظلمة قد بلغته فلا بد أن يُعَيِّن، وأما إذا لم تكن بَلَغَتْه، فإنه لا حرج أن يطلب منه العفو على سبيل الإطلاق.

***

(٦٢٨٠) يقول السائل: إنسان سرق من إنسان آخر حاجة بسيطة أيام جهله، وعدم معرفته بالأمور وعواقبها، وهذا الشيء قد لا يساوي عشرين ريالًا، وضاع هذا الشيء الذي سُرِق، فلما كَبَر وعَقَل، وأرشد هذا السائل، ندم على فِعْله هذا، وهو يعرف صاحبه، ولكن يستحي منه أن يُصَرِّح له بالأمر، فماذا يفعل، هل يتصدق بقيمتها بعد أن يُقَوِّمها، ويعرف كم تساوي، أو ماذا يفعل، أفتونا أثابكم الله تعالى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يعلم صاحبها فالواجب عليه أن يستحله بأي طريقة، لأن هذا حق معصوم معيَّن، فيجب إيصاله إليه، وأما الحياء، فلا ينبغي أن يستحي الإنسان من الحق، فإن الحياء من الحق خَوَر وجُبْن، وضعف في النفس، فالواجب عليه أن يخبر صاحبه، إن طلب رد عوض ما سرق فَلْيُعْطِه، أو طلب مثله، وأمكن أن يوجد له مثل، فليرسل له مثله، وليس في ذلك شيء إطلاقًا، وأنا سمعت قبل أيام عن شخص محترم كان قد أخذ شيئًا زهيدًا من آخر وقت صباه، فجمع الله بينهما على غير ميعاد، فقال له: إنني أطلب منك أن تحللني من شيء أخذته منك في زمن الصِّبا، وسمى له الذي أخذ، فضحك صاحبه، وقال: هذا شيء أنت مُسامَح فيه. فلعل صاحبنا هذا يكون مثله.

***

(٦٢٨١) يقول السائل: سرقت حوالي خمس أَغْطِيَة للسيارات، وبعد أن التزمت بالصلاة، ندمت على ما فعلتُ، ولأني ما ينفعني الندم تمنيت أن يدي قطعت، قبل أن أفعل هذا، أرشدوني، والله يجيركم ويثيبكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأغطية التي سرقتها، إن كنت تعلم صاحبها، وَجَب عليك ردُّها إليه بأي وسيلة، وإذا كان صاحبها قد مات، وجب عليك أن تَرُدَّهَا إلى، ورثته وإذا لم يكن له ورثة، فإنك تردها إلى بيت المال، أو تصرفها في المصالح العامة إذا لم يكن هناك من يتقبلها من جهة الدولة، وإذا كنت لا تعلم صاحبها، كأن تكون سَرَقْتَها من سيارة لا تعلم صاحبها، فإنه يجب عليك أن تتصدَّق بقيمتها، لأن المجهول كالمعدوم، فلما تعذر علم هذا الشخص الذي سرقت منه هذه الأغطية، فإنك تتصدق بها عنه، أي بقيمتها، والله -تبارك وتعالى- يعلمه، ويصل إليه ذلك، وأنت تبرأ بها من ذمتك.

***

(٦٢٨٢) يقول السائل ع. ح. ب: بارك الله فيكم، إذا جمع شخص أموالًا كثيرة من تجارة في أشياء محرمة، ثم تاب إلى الله، فهل يجوز له أن يحج من ذلك المال، أو يتصدق منه، أو يتزوج منه، أو يبني منه مسجدًا لله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل من اكتسب كسبًا على وجه محرم، فإن هذا الكسب لا يحل له، ويجب عليه التخلص منه، وذلك بأن يرُدَّه إلى أصحابه، إن كان ظلمًا محضًا، لم يأخذ عنه عوضًا، وإلا فإنه يتصدق به تخلصًا منه، أو يبني به مسجدًا، أو ما أشبه ذلك مِن طُرُق الخير، ولكن ليس بنية التقرب إلى الله، لأن ذلك لا يُفيده، فإن مَن تقرَّب إلى الله بكسب محرَّم لم يقبله الله منه، لأن الله -تعالى- طيِّب لا يقبل إلا طيبًا، ولا تبرأ ذمته منه أيضًا، لأنه لم يُرِد الخلاص بهذه الصدقة منه، ولكن على من اكتسب مالًا محرمًا، وتاب إلى الله أن يَبْذُله فيما يرضي الله -سبحانه وتعالى- تخلصًا منه لا تقربًا به، وبهذا تبرأ ذمته.

***

(٦٢٨٣) يقول السائل: بارك الله فيكم، هناك شخص كان عليه دَين، وبعد مدة ليست بالقصيرة نسي هذا الشخص: هل سدد هذا الدَّين لمستحقيه أم لا، فماذا يفعل هذا الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان على الإنسان دَين، وشك في تسديده، فالأصل بقاؤه حتى يتيقن أنه قد سدده، ولكن الوصول إلى اليقين في هذه المسألة سهل، وذلك بأن يتصل بأصحاب الدَّين الذين لهم الحق، ويسألهم: هل قضاهم أم لا؟ وحينئذٍ يعمل بما يجيبونه به، ولكن ربما يتيقن أن عليه دينًا لشخص، ولكن نسي هذا الشخص، ونسي أن يكون قضاه، ففي هذه الحالة يُخرج هذا الدَّين صدقة للفقراء، أو مساهمة في بناء مسجد، أو في غير ذلك من وجوه الخير، ثم إن قُدِّر أن صاحب الدَّين أتى إليه يخبره فيقول له: إن الدَّين الذي لك عليَّ قد صرفتُه في كذا، وكذا، لأني أَيِسْتُ من العثور عليك، فإن شئت فهو ماضٍ، والأجر لك، وإن لم تشأ فأنا أعطيك هذا الدين، ويكون الأجر لي.

***

(٦٢٨٤) يقول السائل م. ص. س: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، إني متزوج، ومعي عدد من الأطفال، وكنت غير مُهتدٍ إلى الطريق المستقيم، فقد لعبت المَيْسر، وشربت الخمر، وأسرفت على نفسي، وعلى أولادي، وبعد ذلك هداني الله إلى الطريق المستقيم، وقراءة القران والصلاة والصوم، بعد أن كنت لا أصوم رمضان، أفيدوني جزاكم الله خيرًا، هل مِن كفَّارة عما بَدَرَ مني في الأيام السالفة؟ أرجو الإفادة من فَضِيلَةَ الشَّيْخ، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن هذا سؤال عظيم مهم، وفيه ما ذكره السائل من المنكرات العظيمة كالخمر والميسر، وما أشار السائل إلى عِظَمه من الذنوب، ولكني أقول: إن باب التوبة لم يزل مفتوحًا -ولله الحمد- فقد فتح الله بابه للتائبين في كل وقت، يبسط -جل وعلا- يَدَه في الليل ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل.

وقد بين الله -سبحانه وتعالى- في كتابه أنه يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، فقال الله -تعالى- وتبارك ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟

مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وقال الله -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فَذَكَر الله في هذه الآية الشِّركَ وقتلَ النفس بغير الحق والزنى، فالشرك عُدوان على الله وقتل النفس عُدوان على النفوس، والزِّنَى عُدوان على الأعراض، ومع ذلك بيَّن أن من تاب من هذه الذنوب العظيمة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يُبَدِّل سيئاته حسنات.

وقال -تعالى- ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وإذا كان الكافر إذا انتهى عن كفره، وتاب إلى الله منه غفر الله له ما سلف، فكذلك العاصي إذا انتهى عن معصيته، وتاب منها غفر الله له ما قد سلف.

ولكن الحقوق المتعلقة بالعباد، كَغَصْبِ الأموال، وأخذها بغير حق، يجب على التائب أن يَرُدَّها إلى أصحابها، فإن كانوا قد ماتوا ردها إلى ورثتهم، فإنْ جَهِلَهَم، فإنه يتصدق بها عنهم، وتصل إليهم، وتَبْرَأ بها ذِمَّته، هذا إن لم يكن أخَذ هذه الأموال بمعاوضة، وعقد بمعاملة مع أصحابها، فإذا كان أخَذ هذه الأموال بعقد ومعاملة، ومعاوضة مع أصحابها، فإنه لا يردُّها إليهم، مِثل الميسر الذي ذَكَر السائل أنه كان يأخذه، فإن هذا بعقد صادر عن رضا من الآخر، فلا يلزمه أن يُعيد إليه ما أخذه منه، ولكن يتصدق به تخلصًا منه، ولا يَرُدّه إلى صاحبه، لأنه لو رَدَّه إلى صاحبه لجمع له بين العِوَض والمعوض، أو لو رَدَّهُ إلى صاحبه لرده إليه، وهو راض بخروجه منه على وجه مُحَرَّم، نعم لو فُرض أن صاحبه جاهل بأن الميسر حرام فهنا نقول: يردُّه على صاحبه، لأنه أعطاه إياك معذورًا.

وخلاصة القول: أن من تاب مِن أي ذنب، فإن الله يتوب عليه، لكن إذا كان الذنب متعلقًا بحقوق الآدميين، التي يجب ردُّها إليهم، فإنه لا تَتِمُّ التوبة إلا بِرَدِّ هذه الحقوق إلى أهلها.

***

(٦٢٨٥) **يقول السائل: إنني سرقت مِن بيت أحد الأصدقاء قميصًا، ولكنني أستحي جدًّا أن أَرُدَّه، عِلمًا بأنني نادم أشَدَّ النَّدَم على فَعْلَتِي، فماذا أفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تَرُدَّ القميص إلى صاحبه، فإن كان قد تَلَفَ وجب عليك رَدُّ مِثلِه، فإن لم يكن له مِثْلٌ، بأن كان مِثْلُه قد هُجِر، وتركه الناس، وَجَب عليك رَدُّ قيمته، ولكن يقع الإنسان في حَرَج في مثل هذا، كيف يَرُدُّ ما سرقه على صاحبه؟ إن قال: هذا مالٌ قد سرقته منك. وقع في إشكال، فربما يأخذه إلى الجهات المسئولة، وربما يدعي أن ماله أكثر من ذلك، وما أشبه هذا، فماذا يصنع؟

فالجواب: أنه يعطي مَن يثق به هذا المسروق، سواءٌ كان مالًا، أو متاعًا، ويقول: يا فلان اذهب بها إلى فلان -يعني صاحبها- وقل له: هذه مِن شخص أعطانيها لك. وكفى، وإن كانت دراهم، فيمكن أن يجعلها الإنسان في ظرف، ويرسلها في البريد، وما أشبه ذلك، فإذا وصلت إلى صاحبها بِنِيَّة أنها أداءٌ لما في ذمته لهذا الرجل، فإنها تُجْزِئ.

***

(٦٢٨٦) **يقول السائل: إذا كان الإنسان لصًّا، وعاش على اللصوصية، ثم تاب، فهل يجب عليه رَدُّ كل شيء أخذه؟ وإذا اكتسب إنسان مالًا غير حلال، ثم تاب، فما حُكم هذا المال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الإنسان إذا تاب من اللصوصية، فإن من تمام توبته أن يَرُدَّ الأموال إلى أهلها إن كانوا أحياءً، أو إلى ورثتهم إن كانوا

أمواتًا، ولا تتم توبته إلا بذلك، وإن كان يجهلهم، مِثل أن يكون قد نَسِيَهم، أو تغيرت محلاتهم، ولا يدري أين ذهبوا، فإنه يتصدق بذلك، لا تَقَرُّبًا إلى الله، لأنها لا تُقَرِّبُه إلى الله، فإن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، ولكن يتصدق به للتخلص منه، وإبراءً لذِمَّته مِن تَبِعَتِه، فيتصدق به بِنِيَّة أنه لصاحبه الذي أخذه منه، والله -سبحانه وتعالى- عليم بذلك، يعلم صاحبه، وينفعه به.

وأما ما أخذه مِن أهل الأموال بطريق محرم، فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون بِرِضَا الدافع.

والثاني: أن يكون بغير رضاه.

فما أخذه برضا الدافع، فإنه إن تقاضى الدافع عِوضًا عنه، فلا يَرُدَّه إليه، لأنه إذا ردَّه إليه جمع له بين العِوَض والمعوض، وإن لم يأخذ الدافع عِوضًا عنه رَدَّهُ عليه.

مثال الأول: رجلٌ استعمل كاهنًا في كِهَانة فتكَهَّن له، والكِهَانَة حرام: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[1].

ولهذا كان كَسْبُه خبيثًا حرامًا، لكن لنفرض أن الأمر وقع، فتكهن له، وأعطاه حُلْوَانَه -يعني أُجْرَتَه- ثم تاب هذا الكاهن، فإنه لا يَرُدُّ هذا الحلوان إلى الذي أعطاه إياه، لأن الذي أعطاه إياه قد أخذ عِوَضَه، حيث تَكَهَّن له الكاهن، ولكنه -أي الكاهن- يتصدق بهذا العِوَض الذي أخذه على وجه محرم، ولا يردّه إلى صاحبه.

وأما إذا كان أخذه برضا صاحبه، ولم يُعَوِّضْه عنه، فإنه يَرُدُّه إليه، مثل أن يتوسط لشخص بأمرٍ واجب عليه أن يتوسط فيه، كدفع ظلمٍ عنه، فهذا واجب على كل مسلم أن يُعِين أخاه بِدَفْع الظلم عنه، فإذا لم يفعل إلا بِعِوَضٍ يأخذه كان هذا العِوَض حرامًا عليه، فإذا تاب وجب عليه أن يَرُدَّ العِوَض إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩، رقم ٩٥٣٢).

صاحبه الذي سَلَّمه له، وذلك لأنه في مقابلة أمرٍ واجب على الفاعل، وما كان واجبا عليه، فإنه لا يجوز أن يأخذ عنه عِوَضًا.

هذا إذا كان برضا الدافع، وهو يعلمه ففيه هذا التقسيم: إن كان قد أخذ عوضًا عنه، فلا يَرُدّه عليه، وإلا رَدَّه عليه، أما إذا كان المكتسب بغير رضًا من الدافع، مثل أن يدعي على شخصٍ ما ليس له، ثم يأتي ببينة كاذبة، ويُحْكَم له على هذا المدَّعَى عليه فيأخذه، فهذا يجب عليه إذا تاب إلى الله أن يَرُدَّه إلى صاحبه بكل حال، وكذلك إذا غصب من أحدٍ شيئًا، والغصب غير السرقة، لأن السرقة يأخذ مِن حِرْزِه خُفْيةً، والغصب يأخذه عَيانًا جهرًا بالقوة، كذلك لو غصب من أحدٍ شيئًا، وتاب إلى الله، فعليه أن يَرُدَّ هذا المغصوب إلى صاحبه، لأنه بغير رضًا منه.

***

(٦٢٨٧) تقول السائلة: إنني كنت أقوم بإعطاء الدروس الخصوصية، نظرًا لأنني مُدَرِّسة، وكنت لا أعتقد أنها حرام، لأن معظم المُدَرِّسين يفعلون ذلك، أما الآن فقد تأكدت بأنها لا تجوز، وندمت على ذلك، ولكن هل المال الذي جُمع من هذه الدروس حرام أم لا؟ وما السبيل إلى التوبة؟ وهل تكفي لتطهير المال؟ وإن كان حرامًا، فكيف أتصرف فيه؟ خاصةً بأن هذا المال قد وضعت عليه راتبي من الرواتب السابقة طول المدة، فكيف أتخلص مِن ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن هذا العمل المحرَّم ليس محرمًا شرعًا في حد ذاته، لكنه محرَّم لنهي وُلاة الأمور عنه، وهذا العوض الذي أخذته السائلة قد أدت مقابله إلى المتعلمين، فهي أعطت عوضًا، وأخذت عوضًا، وإذا تبين لها الأمر، ثم تابت فما اكتسبته حلال، ولا يلزمها أن تتصدق به، لقول الله -تبارك وتعالى- في المتعاملين بالربا ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلتهنأ بهذا المال الذي اكتسبته، ولتعلم أنه لا شبهة فيه، ولا إثم عليها فيه.

(٦٢٨٨) يقول السائل أ. أ. م: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخ، إذا أخذ الإنسان من أخيه حقًّا بغير عِلمه، وأراد أن يَرُدّه له، وخاف مِن الفتنة، فماذا يعمل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السائل يقول: إذا أخذ من أخيه حقًّا، ولعله أراد: إذا أخذ من أخيه شيئًا، ثم مَنّ الله عليه فتاب، فإن الواجب عليه أن يَرُدّه إليه بأي وسيلة، وَلْيَسْلك الوَسِيلة التي ليس فيها ضرر، مثال ذلك: لو سرق منه مائة درهم مثلًا، ثم تاب، وأراد أن يَرُدّها إليه، فمن المعلوم أنه لو قال: إني سرقت منك هذه الدراهم، وإني تُبت إلى الله، وأردها عليك. فربما يحصل في هذا شَرٌّ، وربما يقول المسروق منه: إنك سرقت أكثر من ذلك، فيحصل خصومة ونِزاع، فحينئذٍ يمكن أن يجعلها في ظرف، ويرسلها مع صديقٍ مأمون، ويقول لهذا الصديق: أعطها فلانًا، وقل له: إن هذه من شخص كان أخذها منك سابقًا، ومَنَّ الله عليه فتاب، وهذه هي. وحينئذٍ لو قال له صاحب المال: أخبرني مَن هذا الشخص؟ فإنه لا يلزمه أن يخبره به، وله أن يَتَأَوَّل إذا ألجأه إلى أن يخبره به، فيقول: والله لا أعرفه. وينوي بذلك أنه لا يعرفه على حالٍ معيَّنة غير الحال التي هو عليها، فبذلك تبرأ ذمة الآخذ، ويحصل لهذا الواسطة خيرٌ، وأجرٌ كثير.

***

(٦٢٨٩) يقول السائل: بارك الله فيكم، عندما كان شابًّا، كانوا يخرجون مع بعض الشباب إلى البر، ويسرقون ما يجدون مِن ماعز، أو بَقَر، ويقومون بذبح هذا الذي سرقوه ويأكلونه، والحمد لله تبنا إلى الله، وهدانا إلى الطريق المستقيم، مع العلم بأن أصحاب هذه المواشي موجودون الآن، وإذا صارحناهم بذلك، فقد تحصل مشكلات لا حَدَّ لها، وبعضهم قد مات، فماذا نفعل يا فضيلة الشيخ؟ أَفْتُونَا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليكم، وأنتم تعرفون مَن هي له

هذه البقر والغَنَم، أن تؤدوا المظالم إلى أهلها، فإن لم تفعلوا، فسوف يأخذون هذه المظالم من أعمالكم يوم القيامة، وبذلك تكونون مفلسين، فقد حدث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذات يوم أصحابه قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**». **قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»**[1].

والمشكلات التي قد تحدث فيما لو صارحتموهم بأنكم سرقتم، يمكن تلافيها، وذلك بأن تعطوا قيمة هذا المسروق مَن تَثِقُون به من الناس، فَيُسَلِّمها لهم، فإن هذا الذي تثقون به إذا كان من معارفهم، فلن يتهموه بأنه هو الذي سرق، وفي هذه الحال أقول: إنكم تعطونهم القيمة، لأن الرجوع إلى القيمة هنا قد يكون من الضرورة، وإلا فإن الواجب على مَن أتلف حيوانًا لشخص أن يَرُدَّ عليه مِثل هذا الحيوان، لأن الحيوان من الأشياء الْمِثْلِيَّة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وإذا لم تجدوا مَن تثقون به من معارفهم الذين يؤدون إليهم حقهم، فبإمكانكم أن تُرسلوا هذا بالشِّيك، أو بجنيه سوداني في البريد، فإن خفتم أن يطلعوا على ذلك بواسطة اسمكم الموجود على الشِّيك، تَعَيَّن أن تُرسلوه بالجنيه السوداني.

أما إذا كان صاحب البقر، أو الغنم غير معلوم عندكم، فإنكم تتصدقون بقيمة ذلك، تخلصًا مما في ذِمَمِكم، ليكون أجره لصاحب البقر والغنم.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٢٩٠) يقول السائل: البائع الذي يخطئ في الحساب، وقد يعطي للزبون بالزيادة، أو بالأقل، وبدون قصد، هل يدفع الخسارة، ويأخذ الزيادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجب على البائع إذا علم أن المشتري أعطاه أكثر مما له، يجب عليه أن يَرُدّه إليه إن عَلِمَه، فإن كان قد مات رَدَّهُ إلى ورثته، فإن لم يعلمه، وَأَيِسَ مِن رجوعه، فإنه يتصدق به عنه، وأما إذا تبين أن المشتري أعطاه أَنْقَصَ مما له، فله أن يبحث عن هذا المشتري، ويطالبه بالناقص، لكن هل يَقبل، أو لا يَقبل؟ فهذا أمر يرجع على المحكمة.

***

(٦٢٩١) تقول السائلة: امرأة مَرِضَتْ، ثم نامت في المستشفى لعدة أيام، وعند خروجها أخذت معها ما يقارب من أربعين كوبًا زجاجيًّا، وأشياء أخرى معها، ولم تكن تعلم بِحُكْم عملها هذا، وانتقلت من منطقتها إلى منطقة أخرى، فماذا يجب عليها؟ هل تقوم بإرجاع ذلك، أم تتصدق بثمنه مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجو ألا يكون على هذه المرأة إثم فيما أخذت من الأكواب الزجاجية، حيث ظنت أن أخذها لا بأس به، لكن يجب عليها أن تَرُدَّهَا إلى المستشفى، سواء انتقلت عن البلد الذي كانت فيه، أم بقيت فيه، لأن هذا حق لآدمي، وحق الآدمي لا بد من إيصاله إليه، أو استئذانه منه، وعلى هذا فيجب عليها أن تَرُدَّ هذه الكئوس التي أخذتها إلى المستشفى الذي أخذتها منه.

***

(٦٢٩٢) يقول السائل: في إحدى الحلقات كانت لكم إجابة على أحد السائلين بأن الرجل الذي أكل مال غيره بغير وجه حق، إذا تاب توبة نَصُوحًا عليه أن يَرُدَّ المال لصاحبه، ولكن إذا كان هذا المال من المال العام فكيف يفعل؟ أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا المال الذي أخذه على غير وجه

شرعي من المال العام، فليرُدَّه إلى مَن أخذه منه، فمثلًا إذا أخذه من وَزارة فليَرُدّه للوزارة، وإذا أخذه مِن مَدرسة فليَرُدّه إلى مدير المدرسة، أو قائدها، أو ما أشبه ذلك، لكن لو أخذ مالًا من شخص، ثم تاب، وكان هذا الرجل المأخوذ منه مجهولًا، لا يدري أين مكانه، ولا يعلم أصله، ولا نَسبه، فهنا يتصدق به عنه، ثم إذا قُدِّر أنه جاء يومًا من الدهر، فليخبره بأنه تصدق به عنه، فإن أجاز الصدقة به، فثوابه له، وإن قال: لا أعطني مالي فليعطه ماله، وتكون الصدقة للتائب الذي أخذه من قبل.

***

(٦٢٩٣) يقول السائل: هل التوبة تُكَفِّر الربا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوبة تُكَفِّر كل شيء، وتَهْدِم ما قبلها، من الربا وغيره، لكن الربا يقول الله -تعالى- فيه ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] يعني إذا تاب الإنسان من معاملة ربوية، والمطلوب لم يوفه بعد، فإنه ليس له إلا رأس ماله فقط، مثال ذلك: رجل أعطى شخصًا ألف ريال على أن يكون ألفًا ومائتين بعد سنة، فهذا رِبًا، فإذا منّ الله عليه وتاب، فلا يأخذ مِن صاحبه إلا ألف ريال فقط، لقوله -تعالى- ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

***

(٦٢٩٤) يقول السائل: تبت إلى الله، وعندي مال اكتسبته من الحرام، ويستحيل عليّ أن أَرُدَّه لأهله، فماذا أفعل به؟ وإذا تصدَّقْتُ به، فما هو موقف المتصدَّق عليه إذا كان يعلم أن هذا المال حرام، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المال الذي اكتسبه من حرام: إذا كان مأخوذًا من صاحبه قهرًا، كالمسروق والمغصوب والمنهوب، وما أشبه ذلك، وهو يعلم صاحبه، فلا بد أن يوصله إلى صاحبه بأي حال من الأحوال، مهما كانت النتيجة، لأن هذا حق مسلم خاص معلوم صاحبه، فعليه أن يوصله إليه

بأي وسيلة، إما عن طريق شخص موثوق، وإما عن طريق البريد، وإما بأي وسيلة، ولا بد من هذا.

وأما إذا كان صاحبه غير معلوم، بأن يكون هذا الرجل أخذ أموالًا من أناس كثيرين، لكن لا يدري مَن هُم، فحينئذٍ يتصدق به تخلصًا منه عن أصحابه، وهم عند الله -تعالى- معلومون، أما بالنسبة للمتصدَّق عليه، فهو حلال له، ولا حرج عليه فيه، لأنه كصاحبه الذي تصدق به عليه، لا يعلم مالكه، فهو له حلال. هذا إذا كان أخذه بغير رضا صاحبه، أما لو أخذه برضا صاحبه، كما لو كانت معاملات ربوية، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي تعقد بإذن صاحبها، وهي حرام شرعًا، فإنه لا يَرُدّها على صاحبها، ولكن يتصدق بها، تخلصًا منها، ولا ينويها عن صاحبها أيضًا، بل ينوي التخلص فقط، وهي حلال لمن تصدق بها عليه.

***

(٦٢٩٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن أتصدق على أهلي من مال اكتسبته من الحرام، ويستحيل عليّ أن أَرُدَّه لأهله ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يتصدق به على أهله، لأنه إذا تصدق به على أهله، فكأنه ملكه.